

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تنبيهات .

أحدها : ظاهر قوله وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ .
أنه سواء كان الإمام عادلا أو لا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وجوز ابن عقيل و ابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل وذكر خروج الحسين على يزيد
لإقامة الحق .

وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم .
قال في الفروع ونصوص الإمام أحمد C : أن ذلك لا يحل وأنه بدعة مخالف للسنّة وأمره بالصبر
وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك
المحارم .

الثاني : مفهوم قوله ولهم منعة وشوكة .
أنهم لو كانوا جمعا يسيرا : أنهم لا يعطون حكم البغاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه
جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

بل حكمهم حكم قطاع الطريق .

وقال أبو بكر : هم بغاة أيضا .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضا : أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أو لا .

وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته .

وقال في عيون المسائل تدعو إلى نفسها أو إلى إمام غيره